

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 09

السنة 003

الجمعة 14 رجب 1442 – 26 فيفري 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

- قرطاج
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 11 فيفري 2021 يتعلق بتحجير إرساء كل أنواع المراكب والقوارب غير المرخص لها بالموقع الأثري الميناء البونيفي بقرطاج بيرصا..... 618
- قربص
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 11 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية السيدة : زهرة العفربي في رتبة متصرف رئيس على إثر نجاحها في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020..... 618
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 11 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية السيد : جمال اليعقوبي في رتبة متصرف مساعد على إثر نجاحه في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020..... 619
- رأس الجبل
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 1 فيفري 2021 يتعلق بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات إلى رتبة مهندس رئيس بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية رأس الجبل..... 619

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مساعد تقني لفائدة أعوان بلدية باجة بعنوان سنة 2021. 619
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2021..... 621
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2021..... 621
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2021..... 623

الوسلانية

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 18 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوسلانية بعنوان سنة 2021..... 624
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 18 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوسلانية بعنوان سنة 2021..... 624

سوسة

- قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020..... 624
- قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 17 فيفري 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020..... 624

النيفضة

- قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النيفضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النيفضة بعنوان سنة 2020.... 625

جربة حومة السوق

- قرار عدد 1 لسنة 2121 مؤرخ في 12 جانفي 2021 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة حومة السوق " المنطقة السياحية"..... 625
- قرار عدد 3 لسنة 2121 مؤرخ في 12 جانفي 2021 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة حومة السوق " منطقة مليئة"..... 626
- قرار عدد 4 لسنة 2121 مؤرخ في 12 جانفي 2021 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة حومة السوق " منطقة الحشان -الرياض الشرقية -الساتين"..... 627
- قرار عدد 5 لسنة 2121 مؤرخ في 12 جانفي 2021 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة حومة السوق " منطقة والغ"..... 627

جرجيس الشمالية

- قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جرجيس الشمالية بعنوان سنة 2021..... 628
- قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لبلدية جرجيس الشمالية..... 628

- قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني) اختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية جرجيس الشمالية بعنوان سنة 2021 632
- قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية ببلدية جرجيس الشمالية..... 632

الجماعات المحلية

قرطاج

وقتية من السلط المعنية فإنه يحجر تحجيرا مطلقا
إرساء كل أنواع المراكب والقوارب بالموقع المذكور.

الفصل الثاني : يترتب عن مخالفة هذا القرار رفع
المركب أو القارب الراسي بصفة عشوائية على نفقة
صاحبه ودون سابق إعلام ويعرضه للتبعات القانونية
الجاري بها العمل.

الفصل الثالث يدخل هذا القرار حيز النفاذ بعد مضي
خمسة أيام من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجماعات
المحلية .

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية و رئيس فرقة
الحرس البحري بسيدي أبي سعيد ورئيس مركز
الشرطة البلدية بقرطاج مكلفون كل في ما يخصه
بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حياة بيوض

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 11 فيفري 2021
يتعلق بتحجير إرساء كل أنواع المراكب والقوارب غير
المرخص لها بالموقع الأثري الميناء البونيقي بقرطاج
بيرصا

إنّ رئيسة بلدية قرطاج بعد إطلاعها

على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية وخاصة في فصوله 46 و 266 و 267

وعلى الأمر المؤرخ في 15 جوان 1919 المتعلق
بإحداث بلدية قرطاج .

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24
فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث
الأثري والتاريخي والفنون التقليدية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 1246 لسنة 1985 المؤرخ في
7 أكتوبر 1985 والمتعلق بتصنيف موقع قرطاج الأثري.

وعلى محضر جلسة العمل التنسيقية المنعقدة بتاريخ
11 فيفري 2021 حول تنظيم عملية إرساء المراكب
بالموقع الأثري الميناء البونيقي بقرطاج بيرصا

وحيث أن الميناء البونيقي من أهم المواقع الأثرية
وهو مصنف ضمن التراث الأثري العالمي لدى منظمة
اليونسكو منذ سنة 1979

وحيث أن حماية هذا الموقع الأثري من الأضرار التي
تسببت فيها المراكب الراسية بصفة عشوائية يدخل
في مجال سلطة الضبط الإداري العام التي أقرتها
مجلة الجماعات المحلية لرؤساء البلديات .

قررت مايلي:

الفصل الأوّل : في انتظار تمكين أصحاب مراكب الصيد
الراسية بالموقع الأثري الميناء البونيقي من رخص

قربص

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 11 ديسمبر
2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2020 يتعلق
بتسمية السيدة : زهرة العقربي في رتبة متصرف
رئيس على إثر نجاحها في المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص
بعنوان سنة 2020

قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية
السيدة : زهرة العقربي في رتبة متصرف رئيس على
إثر نجاحها في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان
سنة (2020 أنظر الملحق المصاحب)

رئيس بلدية
محمد حمروني

باجة

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 11 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية السيد : جمال اليعقوبي في رتبة متصرف مساعد على إثر نجاحه في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قريص بعنوان سنة 2020

قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية السيد : جمال اليعقوبي في رتبة متصرف مساعد على إثر نجاحه في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قريص بعنوان سنة (2020 أنظر الملحق المصاحب)

رئيس بلدية
مجد حمروني

رأس الجبل

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 1 فيفري 2021 يتعلق بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات الى رتبة مهندس رئيس بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية رأس الجبل

قرار من رئيس بلدية رأس الجبل عدد 27 مؤرخ في 02 فيفري 2021 ،

يسمى المهندسون الأول الآتي ذكرهم ابتداء من 01 فيفري 2021 في رتبة مهندسين رؤساء بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل:

- فافة مقديش،

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مساعد تقني لفائدة اعوان بلدية باجة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 17. فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة. 2021

إنّ رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية باجة ولغائده الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي بالبلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد التاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين التي يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين (0) و (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وأتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادة أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنضمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني

-السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل السادس.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب

الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرون. (20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
مجد ياسر الغربي

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 17 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

إنّ رئيس بلدية باجة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعدة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

وعلى قرار رئيس بلدية باجة المؤرخ في 17 فيفري 2021 المتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2021

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان لبلدية باجة المؤرخ في 19 أوت 2020

وعلى الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية لسنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية باجة و لفائدتها يوم 05 أبريل 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخططتين (02) خطط.

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 05 مارس 2021 .

رئيس بلدية
مجد ياسر الغربي

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 17 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2021.

إنّ رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية و المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية واضعوا البرامج المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية باجة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إليها دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الصابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين التي يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين (0) و (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وأتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادة أو المستوى التعليمي.

-التكوين والملتقيات المنضمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة.

-السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل السادس.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرون. (20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية

محمد ياسر العربي

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 17 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية

للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2021.

إنّ رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية و المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2021 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات بعنوان سنة 2021.

وعلى الشغور الحاصل في قرار مجموع الأعوان ببلدية باجة.

وعلى الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية لسنة 2021.

قرّر ما يلي:

للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان.2021
الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخططان.(02)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم01/03/2021

رئيس بلدية
كريم ملايكي

سوسة

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة2020

قرار قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة2020

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 17 فيفري 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة2020

قرار قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة2020

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

الفصل الأول :يفتح بلدية باجة و لفائدها يوم 05 أفريل 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة.(01)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 05 مارس 2021.

رئيس بلدية
مجد ياسر العربي

الوسلاتية

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 18 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة2021

الفصل الأول :تفتح بلدية الوسلاتية و لفائدها يوم 22/03/2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان.2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة.(01)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم01/03/2021

رئيس بلدية
كريم ملايكي

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 18 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة 2021

الفصل الأول :تفتح بلدية الوسلاتية و لفائدها يوم 22/03/2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

النيضة

وعلى قرار رئيس بلدية النيضة المؤرخ في 23 جويلية 2020 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النيضة.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية النيضة ولفائدها يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ: خطة واحدة . (01)

? الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 28 أوت. 2020

النيضة في 23 جويلية 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

جربة حومة السوق

قرار عدد 1 لسنة 2121 مؤرخ في 12 جانفي 2021 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة حومة السوق " المنطقة السياحية"

إن رئيس بلدية جربة حومة السوق،

بعد اطلاعه على الدستور التونسي وخاصة الفصلين 132 و139

- وعلى القانون الأساسي عـ29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 4 و 114 و 122 منه ،

- وعلى القانون عـ73 دد لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري كما هو منقح بالقانون عـ33 دد لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 2005 ،

- وعلى الأمر عـ129 دد لسنة 1969 المؤرخ في 19 أبريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية بجربة جربة كما تم تنقيحه بالأمر عـ572 دد لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 ،

قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النيضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النيضة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية النيضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النيضة بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية النيضة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النيضة

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

- وعلى الأمر عـ691ـد لسنة 1988 المؤرخ في 07 مارس 1974 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية مدين،

- وعلى أمر المصادقة على مثال التهيئة العمرانية للمنطقة السياحية عدد 759/1976 المؤرخ في 31 أوت 1976

- وعلى الأمر الحكومي عـ926ـد لسنة 2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية والمؤسسات و المنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها وخاصة الفصل الثامن من الباب الرابع منه،

- وعلى مراسلة الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والبنية التحتية بمدنين بتاريخ 14 ديسمبر 2020 ،

- وعلى محضر المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 أكتوبر 2019 والمتعلق بتعيين المصادقة على مثال التهيئة العمرانية في قراءة ثانية للمنطقة السياحية،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تمت المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة حومة السوق " المنطقة السياحية"

الفصل : 2 يتم العمل بالأمثلة والتراتب العمرانية الملحقة بهذا القرار والتي تعوض الأمثلة والتراتب الملحقة بالأمر عـد 759 / 1976 المؤرخ في 31 أوت 1976

الفصل :3 الكاتب العام للبلدية والإدارة الفنية وإدارة الشؤون الإدارية العامة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الحسين جراد

- وعلى القانون الأساسي عـ29ـد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 4 و 114 و 122 منه،

- وعلى القانون عـ73ـد لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري كما هو منقح بالقانون عـ33ـد لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 2005 ،

- وعلى الأمر عـ129ـد لسنة 1969 المؤرخ في 19 أبريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية بجربة جربة كما تم تنقيحه بالأمر عـ572ـد لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 ،

- وعلى الأمر عـ691ـد لسنة 1988 المؤرخ في 07 مارس 1974 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية مدين،

- وعلى قرار السيد والي مدين المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية للمنطقة لمنطقة مليتة المؤرخ في 13 ديسمبر 1999

- وعلى الأمر الحكومي عـ926ـد لسنة 2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية والمؤسسات و المنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها وخاصة الفصل الثامن من الباب الرابع منه،

- وعلى مراسلة الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والبنية التحتية بمدنين بتاريخ 14 ديسمبر 2020 ،

- وعلى محضر المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 أكتوبر 2019 والمتعلق بتعيين المصادقة على مثال التهيئة العمرانية في قراءة ثانية لمنطقة مليتة،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تمت المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة حومة السوق " منطقة مليتة"

الفصل : 2 يتم العمل بالأمثلة والتراتب العمرانية الملحقة بهذا القرار والتي تعوض الأمثلة والتراتب الملحقة بقرار السيد والي مدين المؤرخ في 13 ديسمبر 1999.

قرار عدد 3 لسنة 2121 مؤرخ في 12 جانفي 2021 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة حومة السوق " منطقة مليتة"

إن رئيس بلدية جربة حومة السوق،

بعد اطلاعه على الدستور التونسي وخاصة الفصلين 132 و139

الفصل 3: الكاتب العام للبلدية والإدارة الفنية وإدارة الشؤون الإدارية العامة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الحسين جراد

التهيئة العمرانية في قراءه ثانية لمنطقة الحشان - الرياض الشرقية - البساتين،
قرر ما يلي

الفصل الأول: تمت المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة حومة السوق " منطقة الحشان -الرياض الشرقية -البساتين."

الفصل 2: الكاتب العام للبلدية والإدارة الفنية وإدارة الشؤون الإدارية العامة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الحسين جراد

قرار عدد 4 لسنة 2121 مؤرخ في 12 جانفي 2021 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة حومة السوق " منطقة الحشان -الرياض الشرقية -البساتين"

إن رئيس بلدية جربة حومة السوق،

بعد اطلاعه على الدستور التونسي وخاصة الفصلين 132 و139

- وعلى القانون الأساسي 29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 4 و 114 و 122 منه،

- وعلى القانون 73 عدد لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري كما هو منقح بالقانون 33 عدد لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 2005 ،

- وعلى الأمر 129 عدد لسنة 1969 المؤرخ في 19 أبريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية بجزيرة جربة كما تم تنقيحه بالأمر 572 عدد لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 ،

- وعلى الأمر 691 عدد لسنة 1988 المؤرخ في 07 مارس 1974 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية مدين،

- وعلى الأمر الحكومي 926 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية والمؤسسات و المنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها وخاصة الفصل الثامن من الباب الرابع منه،

- وعلى مراسلة الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والبنية التحتية بمدين بتاريخ 14 ديسمبر 2020 ،

- وعلى محضر المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 أكتوبر 2019 والمتعلق بتعيين المصادقة على مثال

قرار عدد 5 لسنة 2121 مؤرخ في 12 جانفي 2021 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة حومة السوق " منطقة والغ"

إن رئيس بلدية جربة حومة السوق،

بعد اطلاعه على الدستور التونسي وخاصة الفصلين 132 و139

- وعلى القانون الأساسي 29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 4 و 114 و 122 منه،

- وعلى القانون 73 عدد لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري كما هو منقح بالقانون 33 عدد لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 2005 ،

- وعلى الأمر 129 عدد لسنة 1969 المؤرخ في 19 أبريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية بجزيرة جربة كما تم تنقيحه بالأمر 572 عدد لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 ،

- وعلى الأمر 691 عدد لسنة 1988 المؤرخ في 07 مارس 1974 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية مدين،

- وعلى الأمر الحكومي 926 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية والمؤسسات و المنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية

والمصادقة عليها وخاصة الفصل الثامن من الباب الرابع منه،

- وعلى مراسلة الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والبنية التحتية بمدنين بتاريخ 14 ديسمبر 2020 ،

- وعلى محضر المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 أكتوبر 2019 والمتعلق بتعيين المصادقة على مثال التهيئة العمرانية في قراء ثانيا لمنطقة والغ،

قرر ما يلي

الفصل الأول :تمت المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية جربة حومة السوق "منطقة والغ"

الفصل : 2الكاتب العام للبلدية والإدارة الفنية وإدارة الشؤون الإدارية العامة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الحسين جراد

جرحيس الشمالية

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية للاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جرحيس الشمالية بعنوان سنة 2021.

ان رئيس بلدية جرحيس الشمالية

بعد الاطلاع على الدستور :

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم

بالامر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

و على الأمر الحكومي عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية جرجيس الشمالية،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار السيد رئيس بلدية جرجيس الشمالية المؤرخ في 20/01/2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية جرجيس الشمالية.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية جرجيس الشمالية بتاريخ 29 جوان 2018 ،

وحيث أنه يتوفر الشغور بقرار ضبط مجموع الأعوان و الاعتمادات اللازمة بميزانية التصرف لسنة 2021 ،

قرر ما يلي:

الفصل الاول :يفتح بتاريخ 05 ماي 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جرجيس الشمالية بعنوان سنة 2021.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد شغورها بخطتين (02).

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 05 أفريل 2021.

رئيس بلدية
زكية فريجة

و على محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية جرجيس الشمالية بتاريخ 29 جوان 2018 ،
قـرر ما يلي:

الفصل الأول :يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني (اختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية جرجيس الشمالية.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب تقني) اختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة فني سامي مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية من المرحلة الاولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها) اختصاص هندسة مدنية (أو شهادة تكوينية منظر بالمستوى المشار إليه أعلاه في الاختصاص المذكور والذين لم تتجاوز سنهم أربعون سنة (40) سنة . ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة

خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل .وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية. ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات ،

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي 2021 يتعلق بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني (اختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية جرجيس الشمالية.
ان رئيس بلدية جرجيس الشمالية
بعد الاطلاع على الدستور :

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالامر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

و على الأمر الحكومي عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية جرجيس الشمالية،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

1. استمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3. نسخة مصورة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

4. ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

5. شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها بمكتب الضبط المركزي بالبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

1. مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

2. مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

3. صورتان شمسيتان حديثتان.

4. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5. شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة" أ ("من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل 6: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 8: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين:

• اختبار القبول الأولي.

• اختبار القبول النهائي.

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

ا - اختبار القبول الاولي:

-اختبار كتابي حول موضوع تقني.

-المدة 3 :ساعات.

-الضارب 2 :

-يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

-ويتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

-يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

II- اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق عدد 01 بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

-تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضارب كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي: عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين1(20)

1-التحضير 20دقيقة

2-العرض 20دقيقة

3-الحوار 20دقيقة

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل:9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين المسندين .وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4)نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الأخيرين.

الفصل:10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6)على عشرين (20)في اختبار القبول الأولي رفض قبول الترشيح.

الفصل :11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل :12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30)نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين (الشفاهي و الكتابي .)وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :13لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات أي كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل :14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق .ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك .ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل :15تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ -القائمة الأصلية:

تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود %50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم .

الفصل :16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية.

الفصل : 17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم . وبعد انقضاء اجل ثلاثين (30)يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل :18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
زكية فريجة

وعلى قرار السيد رئيس بلدية جرجيس الشمالية المؤرخ في 20/01/2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية جرجيس الشمالية.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية جرجيس الشمالية بتاريخ 29 جوان 2018 ،

وحيث أنه يتوفر الشغور بقرار ضبط مجموع الأعوان و الاعتمادات اللازمة بميزانية التصرف لسنة 2021 ،

قرر ما يلي:

الفصل الاول :يفتح بتاريخ 05 ماي 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني) اختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جرجيس الشمالية بعنوان سنة.2021

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد شغورها بخطتين (02).

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 05 أفريل 2021.

رئيس بلدية
زكية فريجة

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي 2021 يتعلق ببتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية جرجيس الشمالية.

ان رئيس بلدية جرجيس الشمالية
بعد الاطلاع على الدستور :

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي 2021 يتعلق ببتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني) اختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جرجيس الشمالية بعنوان سنة.2021

ان رئيس بلدية جرجيس الشمالية

بعد الاطلاع على الدستور :

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالامر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

و على الأمر الحكومي عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية جرجيس الشمالية،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالامر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

و على الأمر الحكومي عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية جرجيس الشمالية،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية جرجيس الشمالية بتاريخ 29 جوان 2018 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمتشحين الذين تابعوا تعليمهم بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي او تحصلوا على شهادة ختم التعليم الاساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي او تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين سنة (35) سنة . ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال

الخمس سنوات التي تلي هذا التسجيل .وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية جرجيس الشمالية. ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات ،

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

1.استمارة ترشح) يتم تمييزها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn).

2.نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3.نسخة مصورة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة.

4.ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

5.شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم باحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

1-مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

2-مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

3-صورتان شمسيتان حديثتان.

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة" أ ("من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل 6: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيسة البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

?

الفصل 8:تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على الاختبارين التاليين:

-اختبار القبول الأولي.

-اختبار القبول النهائي.

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

ا - اختبار القبول الأولي:

-اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.

•المدة 3 :ساعات.

•الضارب 2 :

-يجرى هذا الاختبار باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

-يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

II- اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الاختبارالمدةعدد النقاطالضارب

اختبار شفاهي: عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين1(20)

1-التحضير 20دقيقة

2-العرض 20دقيقة

3-الحوار 20دقيقة

ويجربى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9: تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4)نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل:10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6)على عشرين (20)في اختبار القبول الأولي رفض قبول الترشح.

الفصل :11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل :12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30)نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين (الشفاهي و الكتابي) .(وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :13لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل :14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق .ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك .ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل :15تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ-القائمة الاصلية:

تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب -القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود %50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم .

الفصل :16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مستكتبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية.

الفصل : 17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم . وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30)يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل :18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
زكية فريعة